

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٣

بتتعديل بعض أحكام قانون المرور

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

**رئيس الجمهورية المؤقت**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعديل بالقانون

رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرر

**القانون الآتي نصه :**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الخامسة / ثالثاً من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض

أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، النص التالي :

**المادة الخامسة (ثالثاً) :**

«يلتزم مالكو المقطرات المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بعد تسييرها بعد تاريخ ٢٠١٤/٨/١ ، ومع ذلك يجوز خلال السنة الأخيرة من المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، سحب تراخيص هذه المقطرات بصورة تدريجية وفقاً لأقدمية تاريخ إنتاج المقطورة ، وللمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير النقل» .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

**عذلي منصور**